



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
الأمانة العامة
الشؤون العلمية

كِتَابُ

الْفَقِيرِ الْمَلْبَسِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

إعداد

مخبة من العلماء





الملك عبدالعزيز آل سعود
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
الأمانة العامة
الشؤون العلمية

كِتَابُ
الْفَقِيرِ الْمَلْسِيِّ
عَنْ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إعداد
فخبة من العلماء

ح) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة . /مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف ،- المدينة المنورة ، ١٤٢٤هـ .
٤٧٢ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم
ردمك : ٥ - ٥٣ - ٨٤٧ - ٩٩٦٠

١- الفقه الإسلامي أ- العنوان
ديوي ٢٥٠
١٤٢٤/١٧٣

رقم الإيداع : ١٤٢٤/١٧٣
ردمك : ٥ - ٥٣ - ٨٤٧ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم معالي الشيخ : صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المشرف العام على المجمع

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّدٍ خاتَمِ المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فالفقه في الدين ، والبصرُ بأحكام الشرع ؛ من أجلِّ المقاصد وأمثل الغايات ، وما دعوة الشارع في كثرةٍ كاثرةٍ من نصوصه الثابتة إلى تطلُّب الفقه والتَّمهُّر به درايةً وتدبراً ، إلا خير عنوان على ما لهذا المطلب من شأنٍ في دين الله . . . وكفْيُك من هذا أنه جعل من إرادة الخير بالعبد تفقّهه في دين ربه ، فقال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١) .

إنه ليس يستوي عبداً أعشاه الجهل وأضله الهوى عن أن يبلغ غايته ، فهو يتخبط في طريقه ، لا يكاد يتهدى ؛ مع عبد قد استنارت بصيرته ، فهو يعبد ربه على هدى منه ونور ، ومن هنا كان قوله - سبحانه - : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

لقد حملت دعوة الناس إلى عبادة الله على نور منه وبهْدِي من وحيه حكومة هذه البلاد المباركة - ولا غرو فهي بلاد الحرمين الشريفين - على أن توافرت على نشر علوم الكتاب والسنة ، ما استطاعت وبما وسعها من قدرة ، فرفعت بما قامت به عن الناس جهلاً كثيراً ، ودفعت به ما الكتاب والسنة منه براء . ومن ذلك جهود استوت على سوقها بتوجيهات كريمة من لدن ولي أمر هذه البلاد خادم الحرمين الشريفين ، وفقه الله لكل خير ؛ كان من أظهرها مشروع

(١) أخرجه « البخاري » برقم (٧١) ، و « مسلم » برقم (١٠٣٧) .

(٢) الزمر : ٩ .

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ممثلةً في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ؛ لنشر الكتب الميسرة لعلوم الشريعة ، وبذلها للناس أين وُجدوا ؛ ليتعلموا دينهم بأسلوب سهل ميسر في ضوء الكتاب والسنة ، وما فقهه منهما السلف الصالح من هذه الأمة ، فنشر المجمع من هذه الكتب - على خطة اختطها - كتاب :

« أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة »

وكتاب :

« الذكر والدعاء في ضوء الكتاب والسنة »

وهاهو اليوم ينهض بنشر كتاب جديد هو :

« الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة »

وهو يشتمل على الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات مقرونةً بأدلتها الشرعية من الكتاب الكريم والصحيح من السنة النبوية . وكل ذلك في بيان قريب المأخذ ، داني المنال ، ينأى عن تعقيد وتطويل ، لا طاقة لكثير من المسلمين على حله والإفادة منه ، ووجازة تيسر للناس فهم أحكام الدين ، دونما إخلال أو إضرار بالمادة العلمية المنتقاة .

ثم إن المجمع - طلباً للإتقان كما هو شأنه في كل ما ينشره - وكل أمر إعداد هذا الكتاب إلى نخبة مباركة من الأساتذة أهل الاختصاص في العلم الشرعي ، ولا سيما الفقه ، ثم عرضه بعد إنجازه على لجنة استشارية متخصصة لمراجعته حتى تستدرك ما عساه قد نذ أو غمض . . فجاء - بحمد الله - بمحاسن جمّة منها :

١- التحريّ البالغ في صحة ما تُبنى عليه الأحكام الفقهية من أحاديث وأثار في كل مسألة .

٢ - شموله واستيعابه لجميع أبواب الفقه ومسائله التي ليس للمسلم غنى عنها .

٣ - وضوح عبارته ، ويسر أسلوبه ؛ لينتفع به طلبة العلم فمّن دونهم من عامة المسلمين .

٤ - دقة تقسيماته ، وسهولة الاستفادة من موضوعاته ؛ وذلك بجعلها تحت
عنوانات تدل عليها ، وتعين على فهمها .

٥ - تضمنه التنبيه على جملة من المخالفات الشرعية التي ربما وقع فيها كثير
من المسلمين ، إما جهلاً أو تقليداً .

هذا وأسأل الله - سبحانه - أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبلغ
بمنفعه ، حتى يكون مُعيناً لعباده على التفقه في دينهم .

ويطيب لي في خاتمة الكلام أن أشكر للأساتذة الأفاضل جهدهم الذي
عانوه في إعداد هذا الكتاب ، سائلاً المولى أن يجعل ما تكبّدوه رِفْداً لهم يوم
يلقونه .

والشكر مكرورٌ للأمانة العامة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،
ولالإخوة العاملين في الشؤون العلمية .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مقدمة الأمانة العامة للمجمع

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمة الإسلام خير أمة ، وبعث فيها رسولاً أميناً يتلو عليها آيات ربه ، ويزكيها ، ويعلمها الكتاب والحكمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن معرفة رب العالمين وعبادته على نور وهدى وبصيرة هو أساس الحياة ، والمطلب الأعلى للنجاة ، ولا يتأتى ذلك للعبد إلا بالفقه في الدين ؛ لذا حث عليه الشرع المطهر ورغب فيه ، فقال ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١) ، فقد رتب ﷺ - في هذا الحديث - الخير كله على معرفة أحكام الدين ، وفهمها الفهم الصحيح الذي يحصل به العلم النافع ، المؤدي إلى العمل الصالح . لذا كان لزاماً على كل مسلم أن يتفقه في دينه ؛ كي يعبد ربه على علم وبصيرة ؛ معتصماً في ذلك بكتاب الله الكريم ، وبسنة سيد المرسلين ﷺ حتى يصلح عمله ، ويستقيم أمره ، لقوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)^(٢) .

ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الذي يعتني بكتاب الله الكريم ، تفسيراً له ، وشرحاً ، وترجمةً لمعانيه إلى لغات العالم المختلفة ، وطباعته بالصورة التي تليق بمكانته ؛ - لأنه أساس السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة ، لمن تمسك به ، وعمل بما جاء فيه - يسعى أيضاً إلى إيصال سائر علوم الشريعة المطهرة إلى كل مسلم في أنحاء المعمورة ، وذلك بإعداد الكتب العلمية النافعة التي يستفيد منها المسلم في عقيدته ، وعبادته ، ومعاملاته ، بأسلوب سهل ، يكون فيها تبصرة للمتعلم ، وهداية للمسلم ، وتذكرة للعالم ؛ لاحتوائها - مع اختصارها - على جُلِّ ما يحتاج إليه المسلم من أحكام الدين وآداب الشرع المطهر ، مع ذكر

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١) ، ومسلم برقم (١٠٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨) - ١٨ ، واللفظ لمسلم .

الدليل من الكتاب والسنة ، لأنها كتب موجهة لعموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها ، وجميعهم حريصون على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وسبق للمجمع إخراج كتاب (أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة) ، وفي هذا الإطار نفسه . وضمن هذه السلسلة المباركة يسراً أمانة المجمع أن تقدم هذا الكتاب المختصر في الفقه ، المشتمل على أنواع العبادات والمعاملات التي يحتاج المسلم إلى معرفة أحكامها ؛ والتي لا غنى له عنها في سيره إلى الله والدار الآخرة .

وهذا المختصر في «الفقه الميسر» الذي نقدمه لإخواننا المسلمين في كل مكان ، بأسلوبه السهل ، استمَدَّتْ مسائله من كتاب الله الكريم ، وسنة رسوله الأمين ﷺ . ولما كان القصد منه - في المقام الأول - إفادة عامة الناس من غير المتخصصين في العلوم الشرعية والدارسين لها ، حرصنا على أن يكون بعيداً عن التظويل والتفريع وذكر الخلاف ؛ إذ إن ذلك محله الدراسات الأكاديمية في الجامعات وكتب الفقه المطولة ، ومن هنا حُرِّص في إعدادة على أن يكون واضح العبارة ، سهل التناول ، يستفيد منه العامة والخاصة في عباداتهم ومعاملاتهم . وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر الجزيل للذين أسهموا في إعداد هذا الكتاب من الأساتذة المتخصصين في الفقه ، وهم : الأستاذ الدكتور عبدالعزيز مبروك الأحمدي ، والأستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري ، والأستاذ الدكتور عبدالكريم بن صنيتان العمري ، والأستاذ الدكتور عبدالله بن فهد الشريف الهجاري ، على ما بذلوه من جهد في الإعداد . كما أن للدكتور عبدالعزيز مبروك جهداً طيباً في توثيق النصوص ، وتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب كله .

كما نشكر اللذين قاما بمراجعته وصياغته من الشؤون العلمية ، وهما : الأستاذ الدكتور علي بن محمد ناصر فقيهي ، والدكتور جمال بن محمد السيد .

وإنا لنترجو الله سبحانه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به
جميع المسلمين ، وأن يجعله في موازين الحسنات ، في يوم لا ينفع فيه مال ولا
بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الامانة العامة

لمجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف

خطة العمل

- وقد جعل هذا الكتاب على تمهيد ، وأربعة عشر كتاباً ، وفهارس .
أما التمهيد فيتضمن التعريف بالفقه ، وموضوعه ، وثمرته ، وفضله .
وأما الكتب فهي على النحو التالي :
- أولاً : كتاب الطهارة . ويشتمل على عشرة أبواب :
- الباب الأول : في أحكام الطهارة ، والمياه .
الباب الثاني : في الآنية .
الباب الثالث : في قضاء الحاجة ، وأدائها .
الباب الرابع : في السواك ، وسنن الفطرة .
الباب الخامس : في الوضوء .
الباب السادس : في المسح على الخفين ، والعمامة ، والجبيرة .
الباب السابع : في أحكام الغسل .
الباب الثامن : في أحكام التيمم .
الباب التاسع : في أحكام النجاسات ، وكيفية تطهيرها .
الباب العاشر : في الحيض والنفاس .
- ثانياً : كتاب الصلاة . ويشتمل على خمسة عشر باباً :
- الباب الأول : في تعريف الصلاة ، وفضلها ، ووجوب الصلوات الخمس .
الباب الثاني : في أحكام الأذان ، والإقامة .
الباب الثالث : في مواقيت الصلاة .
الباب الرابع : في شروطها ، وأركانها ، ومبطلاتها ، وسننها ، ومكروهاتها ،
وحكم تاركها .
الباب الخامس : في صلاة التطوع .
الباب السادس : في سجود السهو ، والتلاوة ، والشكر .

- الباب السابع : في صلاة الجماعة .
- الباب الثامن : في أحكام الإمامة .
- الباب التاسع : في صلاة أهل الأعداء .
- الباب العاشر : في صلاة الجمعة .
- الباب الحادي عشر : في صلاة الخوف .
- الباب الثاني عشر : في صلاة العيدين .
- الباب الثالث عشر : في صلاة الاستسقاء .
- الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف .
- الباب الخامس عشر : في صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز .
- ثالثاً : كتاب الزكاة . ويشتمل على ستة أبواب :
- الباب الأول : في مقدمات الزكاة .
- الباب الثاني : زكاة الذهب ، والفضة .
- الباب الثالث : زكاة الخارج من الأرض .
- الباب الرابع : زكاة بهيمة الأنعام .
- الباب الخامس : زكاة الفطر .
- الباب السادس : أهل الزكاة .
- رابعاً : كتاب الصيام . ويشتمل على خمسة أبواب :
- الباب الأول : في مقدمات الصيام .
- الباب الثاني : في الأعداء المبيحة للفطر والمفطرات .
- الباب الثالث : مستحبات الصيام ومكروهاته .
- الباب الرابع : في القضاء ، والصيام المستحب ، وما يكره ويحرم من الصيام .
- الباب الخامس : في الاعتكاف .
- خامساً : كتاب الحج . ويشتمل على سبعة أبواب :
- الباب الأول : في مقدمات الحج .

- الباب الثاني : في الأركان والواجبات .
- الباب الثالث : في المحظورات ، والفدية ، والهدى .
- الباب الرابع : في صفة الحج والعمرة .
- الباب الخامس : في الأماكن المشروع زيارتها في المدينة .
- الباب السادس : في الأضحية .
- الباب السابع : في العقيقة .
- سادساً : كتاب الجهاد . ويشتمل على ثلاثة أبواب :
- الباب الأول : حكم الجهاد ، وشروطه ، ومسقطاته .
- الباب الثاني : أحكام الأسرى ، والغنائم .
- الباب الثالث : أحكام الهدنة ، والذمة ، والأمان ، ودفع الجزية .
- سابعاً : كتاب المعاملات . ويشتمل على ثلاثة وعشرين باباً :
- الباب الأول : في البيوع .
- الباب الثاني : في الربا .
- الباب الثالث : في القرض .
- الباب الرابع : الرهن .
- الباب الخامس : السلم .
- الباب السادس : الحوالة .
- الباب السابع : الوكالة .
- الباب الثامن : الكفالة ، والضمان .
- الباب التاسع : الحجر .
- الباب العاشر : الشركة .
- الباب الحادي عشر : الإجارة .
- الباب الثاني عشر : المزارعة والمساقاة .

- الباب الثالث عشر : الشفعة والجوار .
- الباب الرابع عشر : الودیعة ، والإتلافات .
- الباب الخامس عشر : الغصب .
- الباب السادس عشر : الصلح .
- الباب السابع عشر : المسابقة .
- الباب الثامن عشر : العارية .
- الباب التاسع عشر : إحياء الموات .
- الباب العشرون : الجعالة .
- الباب الحادي والعشرون : اللقطة ، واللقيط .
- الباب الثاني والعشرون : الوقف .
- الباب الثالث والعشرون : الهبة ، والعطية .
- ثامناً : كتاب الموارث ، والوصايا ، والعتق . ويشتمل على أربعة أبواب :
- الباب الأول : في تصرفات المريض .
- الباب الثاني : في الوصية .
- الباب الثالث : في العتق ، والكتابة ، والتدبير .
- الباب الرابع : في الفرائض ، والموارث .
- تاسعاً : كتاب النكاح والطلاق . ويشتمل على أحد عشر باباً :
- الباب الأول : في النكاح .
- الباب الثاني : في الصداق ، والعشرة ، ووليمة العرس .
- الباب الثالث : في الخلع .
- الباب الرابع : في الطلاق .
- الباب الخامس : في الإيلاء .
- الباب السادس : في الظهار .
- الباب السابع : في اللعان .

- الباب الثامن : في العدة ، والإحداد .
الباب التاسع : في الرضاع .
الباب العاشر : في الحضانة ، وأحكامها .
الباب الحادي عشر : في النفقات .
عاشراً : كتاب الجنائيات . ويشتمل على ثلاثة أبواب :
الباب الأول : في الجنائيات .
الباب الثاني : في الديات .
الباب الثالث : في القسامة .
حادي عشر : كتاب الحدود . ويشتمل على ثمانية أبواب :
الباب الأول : تعريف الحدود ، ومشروعيتها ، والحكمة منها .
الباب الثاني : في حد الزنى .
الباب الثالث : في حد القذف .
الباب الرابع : في حد الخمر .
الباب الخامس : في حد السرقة .
الباب السادس : في التعزير .
الباب السابع : في حد الحراة .
الباب الثامن : في الردة .
ثاني عشر : كتاب الأيمان ، والندور . ويشتمل على بابين :
الباب الأول : الأيمان .
الباب الثاني : الندور .
ثالث عشر : كتاب الأطعمة ، والذبائح ، والصيد . ويشتمل على ثلاثة أبواب :
الباب الأول : في الأطعمة .
الباب الثاني : في الذبائح .
الباب الثالث : في الصيد .

رابع عشر : كتاب القضاء والشهادات . وفيه بابان :
الباب الأول : في القضاء .
الباب الثاني : في الشهادات .
وأما الفهارس فقد اشتملت على فهرسة تفصيلية لأبواب الكتاب ، ومسائله .

منهج العمل في الكتاب

يتلخص منهج العمل في هذا الكتاب فيما يلي :

أولاً : تقسيم الموضوعات إلى كتب رئيسة ، وكل كتاب ينقسم إلى أبواب ، وكل باب تحته مسائل ؛ وذلك تقريباً وتسهيلاً على المطالع فيه .

ثانياً : الاقتصار على المسائل المهمة التي تدعو إليها الحاجة في كل باب ، وعدم ذكر التفريعات والمسائل التي تقل الحاجة إليها .

ثالثاً : الاختصار واختيار الألفاظ والعبارات السهلة الواضحة قدر الإمكان .

رابعاً : الاقتصار على الأدلة المعتمدة في كل مسألة .

خامساً : الاقتصار على القول الراجح الذي يدعمه الدليل في المسائل المختلف فيها ، دون اللجوء إلى ذكر الآراء والأقوال والخلاف في المسألة .

سادساً : عزو الآيات القرآنية وتوثيقها ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، بجوار كل آية وردت في الكتاب .

سابعاً : تخريج الأحاديث النبوية ، بعزوها إلى مصادر السنة المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفينا بذلك ، وإن لم يكن في واحد منهما خرّجناه من دواوين السنة المشهورة ، مُقدِّمين السنن الأربعة على غيرها ، مع الحكم على غير أحاديث «الصحيحين» وبيان درجتها ، وذلك من كلام أئمة الشأن في ذلك ، المتقدمين منهم والمعاصرين .

ثامناً : شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى بيان وإيضاح ، والتي ترد أثناء التفصيل والشرح وذلك في الحاشية ، أما مصطلحات البحث الرئيسية فتشرح في صلب الكتاب في بداية كل باب ومسألة .

تاسعاً : الاستفادة من بعض الكتب المعاصرة في الفقه ، وأهمها :

(الشرح الممتع) لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، و(الملخص الفقهي) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ، وذلك بالإضافة إلى المصادر الأمهات في المذاهب الأربعة وغيرها .

عاشراً : التنبيه على بعض الأمور التي يقع فيها كثير من الناس مما يخالف الكتاب والسنة الصحيحة ، وبيان الصواب والحق في ذلك ، وذلك في المواطن التي رأينا أن الحاجة تدعو فيها إلى ذلك .

حادي عشر : وضعنا فهرس تفصيلية لموضوعات الكتاب ومسائله في نهاية الكتاب ؛ وذلك تسهيلاً على المراجع والمطالع فيه .

التمهيد

- ويشتمل على النقاط التالية :
- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .
- مصادره .
- موضوعه .
- ثمرته
- فضله .

معنى الفقه لغةً واصطلاحاً :

الفقه في اللغة : الفهم . ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب : ﴿ ... مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ... ﴾ [هود: ٩١] . وقوله عز وجل ﴿ ... وَلَٰكِن لَّا تَتَّقَهُونَ نَسِيحَتَهُمْ ... ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

والفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها .

مصادر الفقه « الأساسية » :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- السنة المطهرة .
- ٣- الإجماع .
- ٤- القياس .

موضوع الفقه :

موضوع الفقه أفعال المكلفين من العباد على نحوٍ عام وشامل ، فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه ، ومع نفسه ، ومع مجتمعه .

ويتناول الأحكام العملية ، وما يصدر عن المكلف من أقوال ، وأفعال ، وعقود وتصرفات . وهي على نوعين :

الأول : أحكام العبادات : من صلاة ، وصيام ، وحج ، ونحوها .

الثاني : أحكام المعاملات : من عقود ، وتصرفات ، وعقوبات ، وجنایات ،

و ضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض .

وهذه الأحكام يمكن حصرها فيما يلي :

- ١- أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها . وتشمل : أحكام الزواج ، والطلاق ، والنسب ، والنفقة ، والميراث ونحوها .
- ٢- أحكام المعاملات المالية (المدنية) : وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد ، ومبادلاتهم من : بيع ، وإجارة ، وشركة ونحوها .
- ٣- الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وتعديات ، وما يستحقه عليها من عقوبات .
- ٤- أحكام المرافعات والقضاء : وهي المتعلقة بالقضاء في الخصومات ، والدعوى ، وطرق الإثبات ونحوها .
- ٥- الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة . وتشمل الجهاد والمعاهدات .

ثمرة علم الفقه :

معرفة الفقه ، والعمل به ، تثمر صلاح المكلف ، وصحة عبادته ، واستقامة سلوكه . وإذا صلح العبد صلح المجتمع ، وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش الرغد ، وفي الآخرة رضوان الله وجنته .

فضل الفقه في الدين والحث على طلبه وتحصيله :

إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال ، ومن أطيب الخصال . وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله ، والحث عليه . منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وقوله ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١) . فقد رتب النبي

(١) رواه البخاري برقم (٧١) ، ومسلم برقم (١٠٣٧) .

ﷺ الخير كله على الفقه في الدين ، وهذا مما يدل على أهميته ، وعظم شأنه وعلو منزلته . وقوله ﷺ : (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)^(١) .

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة ، ودرجته في الثواب كبيرة ؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه ، وعرف ماله ، وما عليه من حقوق وواجبات ، يعبد ربه على علم وبصيرة ، ويؤفّق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٨٣) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٣٨) .